

# باب اجتناب ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

قال رحمه الله: باب اجتناب ما نهى رسول الله عنه وبيان... عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ أَنَسًا مِنْ عِبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْتَنَا وَبَيْتَكَ كُفَارٌ مُضَرٌّ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُزْمِ، فَمَرَّتَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مِنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا تَحَنُّنٌ أَحَدَنَا بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَأَتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْحُمْسَ مِنَ الْعَنَائِمِ. وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدَّبَاءِ، وَالْحَتِيمِ، وَالْمَرْقَتِ، وَالتَّقِيرِ. قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ بِالتَّقِيرِ؟ قَالَ: بَلَى جَذَعٌ تَنْفَرُوتُهُ، فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطِيعَاءِ - قَالَ سَعِيدٌ أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ - ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ عَلَيَّاهُ بَسْرُتُمُوهُ، حَتَّى أَنْ أَحَدَكُمْ (أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ) لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ. قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ. قَالَ وَكُنْتُ أَحِبَّاهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: فَعَيْمٌ تَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فِيهِ أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْدَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَإِنْ أَكَلْتُمُهَا الْجِرْدَانُ، وَإِنْ أَكَلْتُمُهَا الْجِرْدَانُ، وَإِنْ أَكَلْتُمُهَا الْجِرْدَانُ. قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسْحَجِ عَبْدِ الْقَيْسِ إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْجِلْمُ وَالْإِتَاءُ { . هذا حديث وفد عبد القيس، وقد تقدم في أول من كتاب الإيمان. في هذه الرواية أنه لم يذكر الإيمان بل قالوا له: مرنا بأمر نعمل به، ونأمر به من وراءنا؛ فأمرهم بأركان الإسلام العملية والصلاة والزكاة، بالتوحيد والصلاة والزكاة والصيام وأداء الخمس من الغنيمة، ونهاهم عن هذه الأوعية التي كانوا يبنذون فيها؛ يعني يطحرون فيها ماء وتمرا ثم يتغير ذلك الماء فيصير مسكرا فيشربونه، ربما إذا سكر أحدهم قتل من حوله أو جرح من حوله بعد سكره. فأمرهم بأن يشربوا في الأوعية أوعية الأدم، الأدم هي الجلود. يقول: { انبذوا في الأوعية { في القرية وفي السقاء، ذكروا أن بلادهم يكثر فيها الفأر، والفأر يخرق السقاء ويهراق منه الماء أو الشراب الذي فيه، فقال: { وإن أكلت الفئران { يعني عليكم أن تتحفظوا فيها. وقد ذكرنا أن هذا كان في أول الأمر، ثم رخص لهم بعد ذلك في أن يبنذوا فيما شاءوا ولا يشربوا مسكرا، قال: { كنت نهيتكم عن الانتباز في الحنتم وفي الدباء والنقير فانبذوا فيما شئتم غير ألا تشربوا مسكرا { يعني يجوز لهم أن يجعلوا تمرا في ماء سواء في دباء أو في حنتم أو في نقير، ولكن يتوقوا الشراب الذي بلغ حد الإسكار.